

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1146	السنة 49	30 يونيو 2007
------------	----------	---------------

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية		
02 نوفمبر 2006	أمر قانوني رقم 035-2006 يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية	635.....
2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات		

وزارة الداخلية

نصوص مختلفة	
3 أبريل 2007	مرسوم رقم: 090-2007 يتعلق بتعيين بعض موظفي ووكلاء الدولة
09 أبريل 2007	مرسوم رقم 097-2007 يتعلق بتعيين بعض موظفي ووكلاء الدولة
31 مايو 2007	مقرر رقم 0291 يقضي بوضع مفتش شرطة في حالة تدريب
31 مايو 2007	مقرر رقم 0292 يقضي بوضع ضابط شرطة في حالة تدريب

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

21 نوفمبر 2006 مرسوم رقم 124 - 2006 يتضمن إنشاء وتوزيع اعتماد مشترك بوزارة المالية 640

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

13 مارس 2007 مرسوم رقم 066-2007 يقضي بإنشاء مكتب وطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك ويحدد قواعد تنظيمه وسيره 641

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

1 فبراير 2007 مرسوم رقم 042-2007 يحدد نسب التغطية و شروط تسديد الخدمات العلاجية 646
16 فبراير 2007 مرسوم رقم 050-2007 يقضي بإنشاء و تسيير مؤسسة عمومية تدعى مركز الإستطباب
بالنعمة 646
16 فبراير 2007 مرسوم رقم 051-2007 يقضي بإنشاء وتسيير مؤسسة عمومية تدعى مركز الإستطباب
بكيهيدي 649

نصوص مختلفة

30 يناير 2007 مرسوم رقم 040 - 2007 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
للتأمين الصحي. 649

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

02 فبراير 2007 مرسوم رقم 043-2007 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة جامعة نواكشوط... 650

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي و محاربة الأمية

نصوص مختلفة

12 فبراير 2007 مرسوم رقم 046-2007 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الشؤون الإسلامية
والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية 650
17 أبريل 2007 مرسوم رقم 110 - 2007 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الشؤون الإسلامية و
التعليم الأصلي و محاربة الأمية 651

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

16 فبراير 2007 مرسوم رقم 053-2007 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني
لأرشيف الحالة المدنية 652

IV - إعلانات

— قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 035-2006 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2006 يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني إلى تحديد القواعد المتعلقة بإجراءات وشروط تمويل الحملات الانتخابية.

المادة 2: لا يمكن أن يستمد تمويل الحملات الانتخابية إلا من:

- مساهمات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الخصوصيين؛
- المساهمات المالية للحزب الذي ينتمي إليه المترشح أو اللائحة المترشحة؛
- الممتلكات الخاصة بالمترشح؛
- المساعدة المالية الاستثنائية للدولة.

يجب أن يصرح بالهبات المقدمة كمساهمات لدى الوزارة المكلفة بالداخلية في أجل شهر واحد (1). ترفق بهذا التصريح هوية المانحين وطبيعة وقيمة هذه الهبات.

المادة 3: يحدد سقف كل حملة انتخابية بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.

لا يمكن أن تتجاوز مساهمة الواهب الخصوصي نسبة 10% من السقف المحدد طبقاً للفقرة السابقة.

المادة 4: لا يمكن أن تقدم الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام ولا الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص التي تساهم في رأس مالها مؤسسات عمومية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي هبة من أجل تمويل حملة مترشح.

لا يمكن أن يتلقى أي مترشح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ أي مصروف كان، مساهمات أو إعانات مادية من دولة أجنبية أو من شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الأجنبي.

المادة 5: تعتبر الأموال التي تساعد بها الدولة ممتلكات عمومية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون مصدر شراء شخصي.

المادة 6: لا يمكن أن يحصل مترشح خلال الأشهر الستة السابقة لأول يوم من الشهر الذي ينظم فيه الانتخاب وإلى غاية تاريخ الشوط الذي ينظم فيه الاقتراع، على أموال تهدف إلى تمويل حملته إلا بواسطة وكيل يعينه بالاسم وهو شخص طبيعي يسمى " الوكيل المالي ".

لا يمكن أن يسدد المترشح المصروفات المترتبة عن حملته الانتخابية إلا بواسطة وكيل مالي، باستثناء مبلغ الكفالة المحتملة ومصروفات يتحملها حزب أو تجمع سياسي.

يصرح المترشح كتابياً لدى حاكم المقاطعة التي تتبع لها إقامته، باسم الوكيل المالي الذي يقع عليه اختياره. ويرفق بالتصريح الموافقة الصريحة للوكيل المعين.

المادة 7: يلزم الوكيل المالي بفتح حساب مصرفي أو بريدي وحيد يستعرض مجمل عملياته المالية. يبين عنوان الحساب أن صاحبه يتصرف بصفته وكيل مالياً للمترشح المعين بالاسم.

ترفق حسابات الوكيل المالي بحساب الحملة الانتخابية للمترشح الذي عينه أو بحساب حملة المترشح على رأس اللائحة إذا تعلق الأمر باللائحة.

حيثما انعدمت المؤسسات المالية يمسك الوكيل المالي بنفسه الحسابات.

لا يمكن للوكيل المالي أن يتسلم أموالاً إلا خلال الفترة الواردة في المادة 6 فوق.

تنتهي مهام الوكيل المالي تلقائياً بقوة القانون في أجل ثلاثة أشهر بعد إيداع حساب حملة المترشح الذي فوضه الوكالة وفي حالة ما إذا كان المترشح لم يقدم ترشحه في الآجال القانونية، تنتهي هذه المهام عند انقضاء أجل إيداع الترشيحات.

يسلم الوكيل للمترشح في نهاية مأموريته، خطة محاسبية بنشاطه.

تقوم اللجنة الجهوية للرقابة بفحص مدى نزاهة ودقة سجلات الإيرادات والمصروفات أو حسابات المترشح. ويمكنها أن تلزمه بتقديم كافة المبررات والتوضيحات الضرورية لتأدية مهمتها. ولها أن تطلع على جميع الوثائق والبيانات المحاسبية للصندوق والدفاتر المحاسبية. ويمكن أن يشمل التدقيق أي شخص أو هيئة معينة.

تحرر اللجنة الجهوية للرقابة تقريراً عن تدقيق السجلات المتعلقة بالإيرادات والمصروفات أو حسابات المترشح وترفعه إلى اللجنة الوطنية للرقابة (ل.و.ر). ويجب أن يبرز هذا التقرير على وجه الخصوص الحالة العامة للإيرادات المستمدة من المساهمات الحاصلة كيفما كان مصدرها.

تدرس اللجنة الوطنية للرقابة تقرير اللجنة الجهوية للرقابة وتمنح براءة للمترشح، وعند الاقتضاء، تحيل الموضوع للمدعي العام للجمهورية في حالة اعتقادها أن المترشح المعني قام بخرق القانون.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو الاقتراع الأحادي، تفحص اللجنة الوطنية للرقابة مباشرة حسابات الحملة.

المادة 10: يلزم كل مترشح أو مترشحة على رأس لائحة بإعداد حساب للحملة يستعرض حسب المصادر، جميع المصروفات قيد الانجاز أو المنجزة بالفعل من أجل الانتخابات من قبله هو نفسه أو لحسابه خلال الفترة المبينة في المادة 6. تعتبر منجزة بالفعل لحساب المترشح، المصروفات التي تعرض مباشرة لصالحه وبموافقته ولو ضمناً، من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتجمعات والأحزاب التي تدعمه.

يقوم المترشح بتقدير الامتيازات المباشرة أو غير المباشرة، والخدمات والهبات التي استفاد منها، ويدمجها في الإيرادات والمصروفات.

المادة 11: إذا لاحظت اللجنة أن حساب الحملة لم يتم إيداعه في الأجل المحدد، أو إذا كان الحساب قد ألغي أو عند الإقتضاء، أظهر تجاوز لسقف المصروفات الانتخابية، تحيل اللجنة الموضوع للقاضي المختص في الانتخابات.

إذا برز فائض، فإنه يمنح بناء على قرار المترشح، لحزب سياسي أو لجمعية أو لجمعية ذات نفع عمومي معروفة.

الفصل الثاني: رقابة حسابات الحملات الانتخابية
المادة 8: من أجل تدقيق سجلات الإيرادات والمصروفات وحسابات المترشحين المتعلقة بالحملات الانتخابية، يتم إنشاء لجنة وطنية لرقابة الحملات الانتخابية ولجان جهوية لرقابة الحملات الانتخابية.

تتكون اللجنة الوطنية للرقابة من:

- قاض يعينه رئيس المحكمة العليا، رئيساً؛
- قاض يعينه رئيس محكمة الحسابات، نائباً للرئيس؛
- أمين الخزينة العامة، عضواً؛
- المدير العام للضرائب، عضواً؛
- ممثلاً عن البنك المركزي الموريتاني، عضواً؛
- مفتشاً عاماً للمالية، عضواً؛
- ممثلاً للمفتشية العامة للدولة، عضواً؛
- خبيراً محاسبياً يعينه الهيئة الوطنية لخبراء المحاسبة، عضواً؛

تتكون اللجان الجهوية للرقابة على النحو التالي:

- رئيس المحكمة الجهوية، رئيساً
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية، عضواً
- أمين الخزينة الجهوي، عضواً
- المصلحة الجهوية للضرائب، عضواً

المادة 9: يلزم المترشحون بأن يودعوا في أجل شهرين على الأكثر بعد الانتخاب، سجلات إيراداتهم ومصروفاتهم أو حساباتهم لدى اللجنة الجهوية للرقابة.

وفي حالة عدم تقديم هذه الوثائق في الأجل المحددة فوق، توجه اللجنة الجهوية للرقابة إنذاراً للمترشح المخالف من أجل أن يقدمها في أجل شهر.

وإذا لم يقدم المترشح هذه الوثائق في الأجل المحدد فوق، تعتمد اللجنة الجهوية للرقابة خبيراً يكلف بإجراء العمليات الضرورية ويقدم تقريراً إلى اللجنة في أقرب الأجل، هذا علاوة عن العقوبات الواردة في هذا الأمر القانوني.

المادة الأولى: يتم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم:
في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

* الإدارة المركزية:

- ديوان الوزير

- المستشار الفني السيد: محمد محمود ولد الطلبة
إداري مدني.

* الإدارة العامة للمجموعات المحلية.

- إدارة مراقبة المشروعات والدراسات والتوثيق.

- المديرية: السيدة فاطمة بنت المختار الحسن إدارية
مدنية

- مصلحة المنظمات العمومية المحلية

- رئيس المصلحة: السيد الحاج امبودج ملحق إدارة
عامة

* إدارة الادارة الإقليمية

- مصلحة المطابقة القانونية

- رئيس المصلحة: السيد ابراهيم فال ولد محمد احمد
ملحق إدارة عامة

* إدارة ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني

- المديرية المساعدة: السيدة زينب بنت احمدنا إدارية
مساعدة

مصلحة ترقية الديمقراطية

- رئيس المصلحة: السيد احمد محمود ولد بلعش
إداري مدني

مصلحة ترقية المجتمع المدني

- رئيس المصلحة: السيد محمد يسلم ولد ابوه إداري
مساعد

* الإدارة الإقليمية

- ولاية الحوض الشرقي

- مقاطعة باسكنو

الحاكم: السيد الب ولد فاضل إداري مساعد

- مركز بواصطيلة الإداري

رئيس المركز: السيد سك أمدو ملحق إدارة عامة
مقاطعة آمرج

- حاكم آمرج: السيد محمد ولد احمد محمود إداري
مساعد

* مقاطعة جكني

الحاكم: السيد الشبخاني ولد محمد صالح إداري مدني
مقاطعة ولاته.

المادة 12: وفي كل الحالات التي يلاحظ فيها تجاوز
لسقف المصروفات الانتخابية بقرار نهائي، فإن اللجنة
تحدد عندئذ مبلغا يساوي مبلغ التجاوز ويلزم المترشح
بدفعه في الخزينة العامة.

يتم استيفاء هذا المبلغ باعتباره ديونا مستحقة للدولة.

الفصل الثالث: ترتيبات خاصة

المادة 13: قبل كل انتخاب عام، تدرج في قانون
المالية، مساعدة مخصصة للتعويض الجزئي
للمصروفات الانتخابية للمترشحين في تلك الانتخابات
طبقا لشروط يحددها مرسوم.

الفصل الرابع: ترتيبات جنائية

المادة 14: يعاقب بغرامة من 400.000 أوقية إلى
10.000.000 أوقية وبحبس من شهر إلى سنة أو
بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مترشح في اقتراع
أحادي أو كل مترشح على رأس لائحة في اقتراع
اللائحة يقوم بما يلي:

- (1)- من أجل تمويله حملة انتخابية، يحصل أو يقبل
أموالا بصورة خارقة لأحكام هذا الأمر القانوني،
- (2)- يتجاوز سقف المصروفات الانتخابية المحدد طبقا
لأحكام هذا الأمر القانوني،
- (3)- لم يحترم إجراءات إعداد حساب الحملة،
- (4)- يدرج عن قصد في حساب الحملة أو في ملحقاته،
معطيات محاسبية ناقصة.

الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 15: ستوضح أحكام هذا الأمر القانوني عند
الضرورة بمراسيم.

المادة 16: ينشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة
الإستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية .

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 090-2007 صادر بتاريخ: 3 أبريل 2007
يتعلق بتعيين بعض موظفي ووكلاء الدولة.

رئيس المركز: النقيب سيد احمد ولد ابنو عمار

* ولاية داخلت انواذيبو

- مقاطعة انواذيب

حاكم انواذيب: السيد صال أمدو تيجان ملحق إدارة عامة

- مركز انوامغار:

رئيس المركز النقيب محمد ولد اكليب

- مركز بولنوار:

رئيس المركز النقيب حمود ولد محمد

* ولاية تكانت

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية

السيد محمد عبد الله ولد محمد مصطفى إداري مدني

- مقاطعة تجكجة

- مركز القدية

رئيس المركز السيد ساليمو ولد الطالب عبد الرحمن إداري مدني.

- مقاطعة تشيت

حاكم تشيت: السيد محمد الامين ولد آباتي إداري مدني

* ولاية كيدماغة

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية السيد لمانه ولد شيخن إداري مساعد.

* ولاية اينشيري

الوالي السيد محمد الله ولد الشيخ إداري مدني

- مقاطعة أكجوجت

حاكم اكجوجت: السيد أحمد محمد ولد محمد محمود إداري مدني

* ولاية تيرس زمور

مقاطعة أزويرات

- حاكم أزويرات: محمد ولد سيداتي إداري مدني

* ولاية انواكشوط

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الحضرية السيد محمد ولد بامين إداري مدني

- مقاطعة تفرغ زينة

حاكم تفرغ زينة: السيد صال صيدو إداري مدني

مقاطعة توجنين

- حاكم ولايته: السيد جوب الملقب ماغا ملحق إدارة عامة.

* ولاية الحوض الغربي

- مقاطعة لعيون

حاكم لعيون: السيد محمد محمود ولد خطره ملحق إدارة عامة

* ولاية كورك

- مقاطعة كيهيدي

حاكم كيهيدي: السيد عبد القادر ولد الطيب إداري مساعد

- مركز لكصيبه 1

رئيس المركز السيد عبد الرحمن ولد الحسن إداري مدني

- مقاطعة امبود

حاكم امبود السيد عبد الله ولد مختار إداري مدني

* ولاية لبراكه

الوالي السيد اخيارهم ولد المصطفى إداري مدني

- مقاطعة ألاك

- مركز مال الإداري

رئيس المركز السيد احمد ولد محمد محمود محرر إدارة عامة

* ولاية اترارزه

- مقاطعة روصو

حاكم روصو السيد السالم ولد الطالب إداري مدني

- مقاطعة كرمسين

- مركز انجاكو

رئيس المركز النقيب اعلي ولد عبد القادر

مقاطعة اركيز

حاكم اركيز السيد الطيب ولد آبه إداري مدني

* ولاية آدرار

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية السيد محمد ولد سيدينا إداري مدني.

- مقاطعة أطار

حاكم أطار السيد محمد ولد محمد الامين ولد بلعمش إداري مدني

- مركز شوم

حاكم توجنين: السيد محمد ولد مختار ولد عبيدي إداري مدني
- مقاطعة الرياض
حاكم الرياض: السيد محمد الأمين ولد اعزيزي إداري مدني

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 097-2007 صادر بتاريخ 09 ابريل 2007 المتعلق بتعيين بعض موظفي ووكلاء الدولة.

المادة الأولى : يتم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

* الإدارة المركزية
الإدارة العامة للحماية المدنية/
إدارة الوقاية والمراقبة/
المدير جلو أمدو صمبا إداري مدني
الإدارة الإقليمية
* ولاية الحوض الشرقي
مقاطعة أمرج
مركز عدل بكرو
رئيس مركز السيد : محمد يسلم ولد أبوه إداري مدني

* ولاية الحوض الغربي
مقاطعة الطينطان
الحاكم : محمد الامين ولد اهنّا إداري مدني
مقاطعة تامشكط
الحاكم محمد يحي ولد الحسن إداري مدني

* ولاية لعصابة
الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية محمد حرمه ولد محمد المختار إداري مدني
الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية محمد ولد محمد محمود إداري مساعد
مقاطعة باركيول
حاكم باركيول السيد : الحسن ولد أحمد معلوم إداري مدني.

* ولاية اترارزة
مقاطعة أركيز
مركز انتيكان
رئيس المركز السيد : محمد فال ولد اباه ولد ألب إداري مساعد
مركز لكصيبة 2
رئيس المركز السيد محمد محمود ولد ختار ملحق إدارة عامة
مقاطعة واد الناقة
الحاكم السيد ايزيديه ولد يربه ولد الشين إداري مدني

* ولاية كيدماغه
الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية السيد : الشيخ ولد المداح الملحق إدارة عامة

* ولاية تيرس زمور
الوالي المساعد المكلف بشؤون الاقتصادية السيد عالي ولد انويغ إداري مدني

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0291 صادر بتاريخ 31 مايو 2007 يقضي بوضع مفتش شرطة في حالة تدريب.

المادة الأولى: يوضع مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 720، الرقم الاستدلالي 21246S سيد أحمد ولد اسلم في حالة تدريب لمدة أربعة و عشرين (24) شهرا في (CRS) بفليزي فرنسا، وذلك ابتداء من 18 مايو 2007 لتلقي دورة التكوين الأساسية لضابط شرطة.

المادة 2: يستمر دفع مرتبات المعنيين طيلة فترة التكوين من طرف ميزانية الدولة.

المادة 3: يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- المرسوم رقم 71 / 112 الصادر بتاريخ 23 أبريل 1971 المحدد لإجراءات منح علاوات المردودية لبعض عمال المصالح المالية

المادة 3 : يستفيد من هذا الإعتماد كل من :
- عمال الديوان بوزارة المالية (الأمين العام، المكلف بمهمة، المستشارين، المفتش العام الداخلي، الوكلاء والعمال الآخرين)
- عمال مديرية المفتشية العامة للمالية
- عمال مديرية الميزانية والحسابات
- عمال مديرية الديون الخارجية
- عمال مديرية المعلوماتية
- عمال المديرية الإدارية والمالية
- عمال مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية
- عمال مديرية الإسكان واللوازم
- عمال الرقابة المالية

المادة 4: يغذى هذا الإعتماد بالتحويلات التالية:

- 16% مقتطعة من النصاب العائد من ميزانية الدولة من توزيع الريوع الناتجة من العائدات والغرامات والعقوبات والمصادرات في المجال الجبائي ورقابة الصرف المقرر بموجب المادة الأولى من المرسوم 075/88 الصادر بتاريخ 21 يونيو 1988.

- 20% مقتطعة من النصاب العائد من ميزانية الدولة من توزيع الريوع الناتجة من العائدات و الغرامات والعقوبات والزيادات في مجال مخالفات ترتيبات القانون العام للضرائب المقررة بموجب المادة 8 من الفقرة 1 من المرسوم رقم 099/83 الصادر بتاريخ 28 مارس 1983.

- 10% مقتطعة من النصاب العائد من ميزانية الدولة من توزيع الريوع الناتجة من العائدات والغرامات والعقوبات والزيادات التي تمت جبايتها من طرف مديرية الخزانة ومديرية العقارات والتسجيل والطابع المقررة بموجب المادة 8 من الفقرة 3 من المرسوم رقم 099/83 الصادر بتاريخ 28 مارس 1983.

- 2% مقتطعة من التقويمات الموضوعة من طرف المديرية العامة للضرائب بإستثناء العقوبات المحصلة بواسطة " رأي قانوني بالإخضاع للتحويل " وسددت فعلا خلال السنة المدنية وتكون القاعدة المستخدمة لوعاء هذا الإقتطاع

مقرر رقم: 0292 صادر بتاريخ 31 مايو 2007 يقضي بوضع ضابط شرطة في حالة تدريب.

المادة الأولى: يوضع ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 780، الرقم الاستدلالي U23433 محمد ولد اشنيطر في حالة تدريب لمدة أربعة و عشرين (24) شهرا بالمدرسة الوطنية العليا لسين- سيرفي موندور (فرنسا) وذلك ابتداء من 18 مايو 2007 لتلقي دورة التكوين الأساسية لمفوض شرطة.

المادة 2: يستمر دفع مرتبات المعنيين طيلة فترة التكوين من طرف ميزانية الدولة.

المادة 3: يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 124 - 2006 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2006 يتضمن إنشاء وتوزيع اعتماد مشترك بوزارة المالية

المادة الأولى : يتم إنشاء اعتماد مشترك مخصص لعمال وتجهيز وزارة المالية

المادة 2: يخصص دخل هذا الإعتماد لكافة عمال وزارة المالية الذين لا يستفيدون من الإمتيازات المقررة بموجب المراسيم أدناه :

- المرسوم رقم 099/83 الصادر بتاريخ 28 مارس 1983 المحدد لطريقة توزيع الريوع الناتجة عن الغرامات والعقوبات والمصادرة في المجال الجبائي ورقابة الصرف
- المرسوم رقم 075/88 الصادر بتاريخ 21 يونيو 1988 الذي يعدل بعض مواد المرسوم رقم 099 / 83 الصادر بتاريخ 28 مارس 1983 .

- المرسوم رقم 2001 / 045 الصادر بتاريخ 26 مايو 2001 المتضمن منح علاوة الإستفادة لوكلاء المديرية العامة للضرائب

يوجد مقر مكتب التفتيش الصحي في انواذيبو . ويمكنه لأغراض نشاطاته ، أن يفتح مندوبيات في جميع أنحاء التراب الوطني .

المادة 2 : تتمثل مأمورية المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك في ما يلي :

1 - تطبيق النظم الوطنية والدولية المتعلقة بالجودة والصحة ونظافة المنتجات والمؤسسات ومناطق الإنتاج
2 - تنظيم وتنفيذ عمليات مراقبة وتفتيش المنتجات والمؤسسات ومناطق الإنتاج

3 - تزويد السلطة الوطنية المختصة في مجال الجودة والصحة ونظافة المؤسسات والمنتجات ومناطق الإنتاج , بأراء تقنية وعملية.

4- الإسهام في خلق علامة موريتانية للجودة التجارية والصحية.

في مفهوم هذا المرسوم تعني عبارة المؤسسات : السفن والمراكب أو زوارق الصيد التقليدي ومصانع معالجة وتثمين المنتجات ومواقع زراعة الأسماك . و في إطار مأمورياته المذكورة أعلاه , يكلف مكتب التفتيش الصحي بوجه خاص بمايلي:

-الإسهام في إعداد النظم في مجال الجودة والصحة ونظافة المنتجات،

-السهر على التقيد بالضوابط الوطنية والدولية المتعلقة بالجودة والصحة ونظافة المنتجات والمؤسسات ومناطق الإنتاج،

-التعريف والإبلاغ بمواصفات الأخطار الصحية لمنتجات الصيد تنفيذا لمبادئ " تحليل الإخطار والتفتيش " إضافة إلى تنفيذ الممارسات الحسنة في مجال الضوابط الصحية،

-إعداد مناهج وإجراءات الرقابة والتفتيش بوضوح وشفافية للمنتجات والمؤسسات ومناطق الإنتاج،

-ضمان مراقبة جودة ونظافة المنتجات والمؤسسات ومناطق الإنتاج،

-العمل على إجراء التحاليل على المنتجات ومياه المعالجة والتلج المستخدم في الإنتاج،

-ضمان مراقبة عمليات الرقابة الذاتية المطبقة على المنتجات والمؤسسات،

-إصدار إفادات صحية لمشحونات المنتوجات في اتجاه الداخل ولصادرات منتجات الصيد إلى الخارج

-مراقبة وتفتيش منتجات الصيد وزراعة الأسماك المعروضة في الأسواق،

هي نفسها تلك المحتفظ بها لتحديد علاوة إستفادة وكلاء الإدارة العامة للضرائب (المرسوم رقم 045/2001 الصادر بتاريخ 26 مايو 2001 المتضمن منح علاوة الإستفادة لوكلاء المديرية العامة للضرائب).

-إقتطاع 10000/10 من دخول الميزانية المتأتية من نشاط جميع المصالح المالية وتكون قاعدة تطبيق هذا الإقتطاع مماثلة لتلك المحتفظ بها لتحديد علاوة المردودية المقررة بموجب المرسوم رقم 112/71 الصادر بتاريخ 23 أبريل 1971.

المادة 5 : تتم إجراءات توزيع هذا الاعتماد على النحو التالي:

- 20% مخصصة لتجهيز الديوان والأمانة العامة للوزارة والإدارات المذكورة في المادة 3 وسيسير هذا الحساب من طرف الأمين العام تحت إشراف وزير المالية.

- 80% مخصصة لكافة عمال الديوان والمديريات المذكورة في المادة 3 أعلاه.

يتناسب توزيع هذا الاعتماد على كل مديرية طردا مع عدد العمال بها وتبعا لمعايير الدرجة والوظيفة وعلامة التقييم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 066-2007 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يقضي بإنشاء مكتب وطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك و يحدد قواعد تنظيمه وسيره.

الباب الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة ذات طابع إداري يطلق عليها اسم المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك وتعرف اختصارا باسم "مكتب التفتيش الصحي". ويتمتع مكتب التفتيش الصحي بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية . ويخضع لوصاية وزير الصيد والاقتصاد البحري .

وعلى هذا الأساس يستفيد من التسهيلات المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 27 أدناه في ما يتعلق بالنظام الإداري والمحاسبي والمالي .

الباب الثاني تنظيم وتسيير مكتب التفتيش الصحي:

المادة 6 : يدار المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك من قبل هيئة مداولة وتسييره هيئة تنفيذية .

المادة 7 : يطلق على هيئة المداولة في مكتب التفتيش الصحي اسم مجلس الإدارة ، ويتشكل على النحو التالي :

- الرئيس
 - ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري ؛
 - ممثل عن وزارة المالية ؛
 - ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ؛
 - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ؛
 - مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
 - مدير المعهد الوطني للبحث في الصحة العمومية ؛
 - مدير المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحث البيطري ؛
 - ممثلان (2) عاملان نشطان عن المنظمات الاجتماعية والمهنية يكون من بينهما مجهزة سفن ومسؤول عن إحدى صناعات الصيد ؛
 - ممثل عن عمال مكتب التفتيش الصحي .
- يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه أو اختصاصه أو صفته تفيد مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال .

المادة 8 : يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزير الصيد والاقتصاد البحري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

إذا فقد أحد أعضاء المجلس أثناء فترة الانتداب الصفة التي عين بموجبها فيتم استبداله بنفس الصيغة لباقي المدة .

يتلقى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب وظائفهم تعويضات وامتيازات وفقاً للنصوص المعمول بها .

- تقييم مؤسسات الصيد بقصد اعتمادها أو تعليقها أو سحب اعتمادها،
- وضع قاعدة بيانات حول عمليات التفتيش والتحليل التي أنجزت،
- إعداد وتنفيذ برامج للمقاييس وضمان جودة المنتجات،

يساهم مكتب التفتيش الصحي في إطار مأمورياته ، في إنجاز أهداف السياسة الوطنية في مجال ترقية الجودة التجارية والصحية لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك .

المادة 3 : مكتب التفتيش الصحي هو المؤسسة المعتمدة من قبل الإدارة في المجالات التي تعود لاختصاصه . وعلى هذا الأساس ، يمارس بقوة القانون الاختصاصات التي كانت النظم تخولها في مجال الرقابة الصحية للمنتجات إلى المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد .

لأغراض تنفيذ مهامه في مجال الرقابة والتفتيش الصحي بكل استقلالية وبالسرية والجودة المطلوبة بالنسبة للآراء العلمية والتقنية ، يلجأ مكتب التفتيش الصحي إلى مختبرات معتمدة حيث يصادق على إجراءاتها وتفصيل تحليلاتها .

وتحدد شروط الاعتماد بمقرر صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري .

المادة 4 : تسند مهام التفتيش والرقابة الصحية ، التي ينص عليها المرسوم رقم 62/81 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1981 المتضمن تنظيم التفتيش الصحي ورقابة نظافة منتجات الصيد المخصصة للاستهلاك البشري ، والنصوص اللاحقة والتي كانت من اختصاص المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد . إلى مكتب التفتيش الصحي .

المادة 5 : مكتب التفتيش الصحي هو مؤسسة ذات هدف علمي وتقتي في مفهوم أحكام الفقرة 3 من المادة 5 الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

يرسل الاستدعاء وجدول الأعمال وأوراق عمل اجتماع مجلس الإدارة الى الأعضاء بما لا يقل عن ثمانية (8) أيام مسبقاً، ويمكن تعجيل هذا الأجل إلى أربعة (4) أيام في حالة الاستعجال، بقرار من الرئيس.

حضور دورات مجلس الإدارة إلزامي، إذا امتنع احد الإداريين عن حضور ثلاث (3) دورات متتالية لمجلس الإدارة فإن وكالته تنتهي قانونياً إلا في حالة قوة قاهرة حيث يجب إحضار برهان إلى الرئيس أو إلى سلطة الوصاية.

لا يمكن للمجلس أن يتداول بشكل صحيح إلا إذا حضرت الأغلبية المطلقة من الأعضاء. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وعند اقتسام الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يحضر المدير كافة الاجتماعات. ويتولى سكرتير مجلس الإدارة.

توقع محاضر الاجتماعات من قبل الرئيس وسكرتير مجلس الإدارة وعضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة. يتم مسك سجل مداورات المجلس ويجب ترقيمه بالأحرف الأولى من طرف رئيس مجلس الإدارة قبل أي استخدام.

المادة 11: تحال مداورات مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية الفنية والمالية للترخيص أو المصادقة أو التعليق أو الإلغاء.

وتحال إلى مصادقة الوصاية الفنية، المداورات المتعلقة بما يلي:

- النظام الأساسي للعمل
- الهيكل التنظيمي
- دليل الإجراءات
- النظام الداخلي
- التعيينات والإقالات من مناصب المسؤولية
- الاتفاقيات المبرمة بين مكتب التفتيش الصحي والمؤسسات والهيئات العمومية والخصوصية.

تحال إلى المصادقة المشتركة لسلطات الوصاية المالية والفنية، المداورات التالية:

- برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية السنوية؛
- التقرير السنوي لتسيير المدير؛

المادة 9: يتداول مجلس الإدارة حول جميع القضايا المتعلقة بإدارة وتسيير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك. ويتمتع بجميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة نشاطات المؤسسة وفقاً للأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والمنظم للعلاقات بين هذه الكيانات والدولة.

و في هذا الإطار، يقوم مجلس الإدارة بوجه عام بمراقبة تسيير المكتب ويتداول بالخصوص في:

- برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات،
- الميزانية التقديرية السنوية،
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للعمل والنظام الداخلي وسلم الرواتب ودليل إجراءات مكتب التفتيش الصحي؛
- تشكيلة لجنة الصفقات؛
- التعيين في مناصب المسؤولية والإقالة من المناصب المذكورة بناء على اقتراح من المدير العام؛
- الاتفاقيات التي تربط مكتب التفتيش الصحي بمؤسسات أو هيئات أخرى؛
- قبول أو رفض الهبات والوصايا والمعونات؛
- الاقتناء والتنازل أو استبدال الممتلكات غير المنقولة؛

- برنامج الاستثمار وخطة التمويل؛

- إنشاء مندوبيات لمكتب التفتيش الصحي.

وعلى المدير إطلاع مجلس الإدارة باستمرار على المشاكل العامة المتعلقة بتسيير المكتب.

المادة 10: يجتمع مجلس الإدارة على الأقل ثلاث (3) مرات في السنة في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسه.

غير أن بإمكانه أن يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك إما بدعوة من الرئيس أو ثلثي الأعضاء. في حالة انعقاد دورة استثنائية، يتم إبلاغ وزير الصيد والاقتصاد البحري المكلف بالوصاية مسبقاً وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

بها ولهذا المرسوم، يتمتع المدير بكافة السلطات لضمان تنظيم وسير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك تمشيا مع مهام هذا الأخير .

وعلى هذا الأساس تسند إليه المسؤوليات التالية:

- السهر على تطبيق القوانين والنظم
- المسؤولية أمام مجلس الإدارة
- يكلف بتنفيذ مداورات مجلس الإدارة ولجنة التسيير
- الأمر الوحيد بصرف الميزانية
- تسيير ممتلكات مكتب التفتيش الصحي
- توقيع العقود والاتفاقيات مع الغير
- تسيير العمال وفق الشروط التي تنص عليها النظم المعمول بها والنظام الأساسي للعمال
- اكتتاب وتحديد أجور العمال وفق الشروط والتدابير التي تنص عليها النظم المعمول بها ويحددها مجلس الإدارة
- ممارسة السلطة الهرمية والتأديبية على مجموع العمال
- تمثيل مكتب التفتيش الصحي أمام القضاء وفي كافة أوجه الحياة المدنية.
- يعد المدير خطة العمل السنوي ومتعدد السنوات والميزانية التقديرية وحساب الاستغلال وحصيلة ختم السنة المالية.
- يمكنه، على مسؤوليته، إسناد سلطة توقيع كل أو بعض العقود ذات الطابع الإداري إلى معاونين يختارهم.
- في حالة غياب أو مانع، ينوب عن المدير في أداء وظائفه، المدير المساعد.

الباب الثالث: النظام الإداري والمالي والمحاسبي
المادة 16: يخضع عمال المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك لنظام أساسي وفقا للقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتعلق بالنظام العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.
تنفيذا للمادة 5 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المشار إليه أعلاه، يمكن منح علاوات خاصة لوكلاء التفتيش والعمال الفنيين بموجب مداورات مجلس الإدارة بعد الموافقة عليها من قبل وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية.

- عمليات الجرد وحسابات نهاية السنة المالية؛
- الاقتناء والتنازل أو استبدال الممتلكات غير المنقولة؛
- قبول أو رفض الهبات والوصايا والمعونات.

ترسل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية في أجل قدره ثمانية (8) أيام بعد الدورة المعنية. ما لم يحصل اعتراض في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ الاستلام من قبل سلطات الوصاية، فإن قرارات المجلس تصبح نافذة.
وتمارس سلطة الوصاية كذلك صلاحيات الإبدال وفقا لما تنص عليه المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المذكور أعلاه.

المادة 12: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير تضم أربعة أعضاء من بينهم الرئيس لمراقبة ومتابعة قرارات وتعليمات المجلس.
تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهرين (2) وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها.

تحال القرارات التي اتخذتها لجنة التسيير حول المسائل التي انيطت بها صراحة من قبل مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية وفق نفس الأشكال التي تحال بها قرارات مجلس الإدارة.

المادة 13: في كل ما لم تتناوله المواد أعلاه، يخضع تنظيم وسير مجلس الإدارة لأحكام المرسوم رقم 118-90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكليه وتنظيم وسير هيئات المداولة في المؤسسات العمومية .

المادة 14: تضم الهيئة التنفيذية للمكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك مديرا يساعده مدير مساعد.

يعين المدير والمدير المساعد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصيد والاقتصاد البحري. ويتم إنهاء وظائفهم بنفس الإجراءات.
تحدد امتيازات المدير والمدير المساعد بمداولة مجلس الإدارة بعد موافقة سلطات الوصاية .

المادة 15: مراعاة للسلطات المعترف بها لمجلس الإدارة وللوصاية الفنية والمالية وفقا للنظم المعمول

المادة 17: يضم العاملون في مكتب التفتيش الصحي وكلاء التفتيش والعمال الإداريين.

يختص وكلاء التفتيش وجوبا في الخدمات البيطرية والصحية. ويعتمدون بمقرر من وزير الصيد والاقتصاد البحري ثم يؤدون اليمين القانونية.

المادة 18: يحدد نظام المكتب في تنظيم هيكلي يعتمده مجلس الإدارة.

يجب أن تتلاءم الهياكل الإدارية التي يضعها التنظيم الهيكلي مع المهام الخاصة بالمكتب.

المادة 19: يتوفر المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك على المصادر التالية:

- أ- المصادر العادية:
- إعانات ميزانية الدولة؛
- ب- المصادر غير العادية و تتألف من:
- صناديق المساعدة؛
- الهبات والوصايا
- أي إعانات متأتية من الصناديق الوطنية أو الدولية.

المادة 20: تشمل نفقات المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك:

- أ- نفقات التسيير وخاصة:
- الأجور والرواتب
- نفقات التسيير العام؛
- تكاليف اللوازم و مختلف المنتجات؛
- صيانة المباني والأجهزة.
- ب- نفقات الاستثمار.

المادة 21: تحال الميزانية التقديرية للمكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، إلى سلطة الوصاية للمصادقة عليها، في أجل قدره ثلاثون (30) يوما قبل بداية السنة المالية المعنية.

المادة 22: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للمكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 23: تمسك محاسبة المكتب طبقا لقواعد وصيغ المحاسبة العمومية التي تنص عليها الخطة المحاسبية الوطنية من قبل محاسب معين بمقرر صادر عن وزير المالية.

غير أن الأموال المتأتية من مصادر غير عادية كما تنص عليها المادة 18 أعلاه تسيير، عند الاقتضاء، وفقا لبندود الاتفاقيات ومعاهدات التمويل ذات الصلة.

المادة 24: تخضع صفقات المكتب لترتيبات المرسوم رقم 08-2002 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن النظام العام للصفقات العمومية.

المادة 25: يعين وزير المالية مفوض حسابات تتمثل بمأموريته في تدقيق دفاتر وصناديق ومحافظ وقيم المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك وكذلك في مراقبة شرعية نزاهة عمليات الجرد والحصيلة والحسابات.

و يستدعى مفوض الحسابات لحضور اجتماع مجلس الإدارة الذي يعقد في أجل قدره ثلاثة (3) أشهر بعد ختم السنة المالية للمصادقة على الحسابات. يجب وضع الجرد والحصيلة وحسابات السنة المنتهية، تحت تصرف مفوض الحسابات قبل انعقاد الاجتماع المذكور. يعد مفوض الحسابات تقريرا يعرض فيه الأمور المسندة إليه كما يشير، عند الاقتضاء، الى الاختلالات وعدم الدقة التي لاحظها. و يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة للموافقة ثم يرسل في آن واحد إلى كل من الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالمالية. يحدد بدل أتعاب مفوض الحسابات من قبل مجلس الإدارة وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 26: يخضع المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك لعمليات التدقيق الخارجي التي تنص عليها الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم مراقبة الأموال العمومية.

المادة 27: يحال عمال التفتيش والرقابة الصحية العاملون أصلا في قطاع التثمين والتفتيش الصحي في المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، إلى المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك.

- 67% من أسعار الأدوية شريطة أن لا يتعدى سعر الدواء الواحد 1500 أوقية.
- 90% من تكاليف الحجز داخل المستشفيات شريطة أن لا تتجاوز تكاليف الحجز الواحد 10.000 أوقية.
- 100% بالنسبة المرضى المنقولين.

المادة 3: تحدد إجراءات تسديد الخدمات التي يغطيها الصندوق الوطني للتأمين الصحي على النحو التالي:

- بالنسبة للعلاجات غير المعطلة، يسدد المؤمن مجمل الفاترات المستحقة عليه ثم يطلب التعويض من الصندوق الوطني للتأمين الصحي.
- بالنسبة للحجز الطبي، يسدد المؤمن ثمن البطاقة المخفضة فحسب (تسديد مشترك).
- بالنسبة للرفع الطبي، يستفيد المؤمن من تكفل لنفقات علاجه بالإضافة إلى مبلغ جزافي لتغطية إقامته ونقله وكذلك إقامة ونقل مرافق له إذا دعت الضرورة.

المادة 4: تحدد ترتيبات هذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المادة 3 أعلاه بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الصحة ووزير المالية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والشغل كل فيما يعنيه بتنفيذ المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2007-050 صادر بتاريخ: 16 فبراير 2007 يقضي بإنشاء و تسيير مؤسسة عمومية تدعى مركز الاستطباب بالنعمة.

الفصل I هدف مركز الاستطباب

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى " مركز الاستطباب بالنعمة " وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويقع مقرها في النعمة.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 28: تلغى كافة الأحكام السابقة المتعلقة بالتفتيش والرقابة الصحية وخاصة ما يخالف منها المرسوم رقم 62/81 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1981 المتضمن تنظيم التفتيش الصحي ورقابة نظافة منتجات الصيد المخصصة للاستهلاك البشري والمرسوم رقم 94/030 الصادر بتاريخ 8 مارس 1994 المتعلق بالقواعد الصحية والنظافة وشروط التفتيش الصحي والرقابة التي يخضع لها إنتاج وتسويق منتجات الصيد والمرسوم رقم 2002/036 الصادر بتاريخ 7 مايو 2002 المحدد لتنظيم وسير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد .

المادة 29: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007-042 صادر بتاريخ 1 فبراير 2007 يحدد نسب التغطية وشروط تسديد الخدمات العلاجية.

المادة الأولى: التأمين الصحي الإجباري يخول الحق في التسديد أو التحمل المباشر للعلاجات الوقائية والعلاجية وكذا إعادة التأهيل الذي تتطلبه حالة صحة المؤمن وذلك من حيث الخدمات التالية:

- العلاجات غير المعطلة: وقاية، استشارة، علاج وخدمات إضافية.
- العلاجات الاستشفائية: استشارة، جراحة، علاجات غير جراحية، أدوية خلال فترة الحجز الطبي.
- الأدوية المحددة بموجب مقرر.
- نقل المرضى وفق مقرر لتلقي علاجات ضرورية.

المادة 2: على أساس التعريف الوطنية المقررة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 2005-006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ، يقوم الصندوق الوطني للتأمين الصحي بتعويض الخدمات وفق النسب التالية:

- 80% من تكاليف الاستشارات والفحوصات البيولوجية والإشعاعية.

- مدير الصيدلة والمخابز
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية الحوض الشرقي
- المدير الجهوي للتربية الصحية الاجتماعية بولاية الحوض الشرقي
- عمدة النعمة أو من ينوب عنه
- ممثل عن المنظمات الغير حكومية المحلية (بولاية الحوض الشرقي) العاملة في مجال الصحة
- ممثل عن سلك الأطباء بالمستشفى
- ممثل عن السلك شبه الطبي بالمستشفى.

المادة 9: إن تنظيم وصلاحيات وسير مجلس إدارة المركز هي تلك المحددة في الأمر القانوني رقم: 90/09 بتاريخ 04 إبريل 1990 والمرسوم رقم: 90/118 بتاريخ 18 أغسطس 1990.

المادة 10: يسير مركز الاستطباب من طرف مدير، يساعده مدير مساعد، يعينان مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية وتنتهي وظائفهما وفقا لنفس الشر وط.

المادة 11: يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة ويسهر على تنفيذها ويمارس سلطته على مجموع عمال المركز، الذي يسهر ويمثل المركز أمام العدالة وأعمال الحياة المدنية كافة.

المادة 12: يتضمن مركز الاستطباب العدد الكافي من المصالح الذي يقتضيه حسن سيره طبقا للهيكلية المصادق عليها من طرف هيئة المداولة.

المادة 13: يتولى محاسبة مركز الاستطباب و كبل محاسبة معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويتولى تنفيذ المداخل والمصاريف على مستوى المركز وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية وخاصة الأمر القانوني رقم: 012/89 بتاريخ 23 يناير 1989.

المادة 14: يعين مفوض الحسابات بالمركز، بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 2: يساهم مركز الاستطباب في أعمال العلاج والتدريس والبحث المسندة للمصالح العمومية الأستشفائية.

الفصل II : الحجز والإستشارات.

المادة 3: يوفر مركز الاستطباب عدة فئات من الحجز يتم تحديدها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4: يتم التكفل بالموظفين ووكلاء الدولة وكذا المرضى التابعين للغير حسب الفئة التي تملئها صفتهم أو يملئها عقد عملهم.

يقتصر قبول المرضى المستفيدين من العون الاجتماعي على التكفل في الفئة الثالثة.

المادة 5: تفتح مصالح مركز الاستطباب بصفة حصرية أمام المرضى في الحالات الاستعجالية والمرضى المحالين من طرف الهيئات الأولية أو الثانوية أو المرجعية كما يمكن أن يستقبل المركز كذلك المرضى المحالين من طرف مصالح الصحة العسكرية أو الهيئات الطبية شبه العمومية أو الحرة في إطار اتفاقيات تعاون في هذا المجال.

يعتبر دخول المصالح المتخصصة للمركز حرا أمام كافة الأشخاص المحالين من طرف الهيئات الصحية المذكورة أعلاه.

المادة 6: تحدد تعرفية يوم من الحجز حسب الفئة والاستشارات والعلاجات الخارجية من طرف الوزير المكلف بالصحة طبقا لتسعة الأعمال المهنية المعمول بها.

الفصل III: التنظيم الإداري و المالي.

المادة 7: يوضع مركز الاستطباب تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة يسير المركز من طرف جهاز مداولية يدعى مجلس الإدارة ويديره جهاز تنفيذي.

المادة 8: يتكون مجلس إدارة المركز على النحو التالي:

- الرئيس.
- ممثل عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- مدير المؤسسات الصحية

المادة 15: تتكون موارد المركز من :

مصادر عادية:

- المحاصصيل الذاتية (الحجز والعلاجات الخارجية)
- دعم الدولة.
- مصادر غير عادية:
- أرصدة المشاركات
- الهدايا والهبات
- التمويلات الخارجية

المادة 16: تشتمل نفقات مركز الإستطباب على ما يلي:

- نفقات العمال
- نفقات التسيير
- نفقات التجهيز والاستثمارات.

الفصل VI : الترتيبات النهائية.

المادة 17: يمكن أن تكمل ترتيبات هذا المرسوم بمقررات من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 18: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 051-2007 صادر بتاريخ 16 فبراير 2007 يقضي بإنشاء وتسيير مؤسسة عمومية تدعى مركز الإستطباب بكيهيدي.

الفصل I: هدف مركز الإستطباب.

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى " مركز الإستطباب بكيهيدي"، وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويقع مقرها في كيهيدي.

المادة 2: يساهم مركز الإستطباب في أعمال العلاج والتدريس والبحث المسندة للمصالح العمومية الاستشفائية.

الفصل II: الحجز والاستشارات.

المادة 3: يوفر مركز الإستطباب عدة فئات من الحجز يتم تحديدها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يتم التكفل بالوظفين وكلاء الدولة وكذا المرضى التابعين للغير حسب الفئة التي تملئها صفتهم أو يملئها عقد عملهم .
يقتصر قبول المرضى المستفيدين من العون الاجتماعي على التكفل في الفئة الثالثة .

المادة 5 : تفتح مصالح مركز الاستطباب بصفة حصرية أمام المرضى في الحالات الاستعجالية والمرضى المحالين من طرف الهيئات الصحية الأولية أو الثانوية أو المرجعية كما يمكن أن يستقبل المركز كذلك المرضى المحالين من طرف مصالح الصحة العسكرية أو الهيئات الطبية شبه العمومية أو الحرة في إطار اتفاقيات تعاون في هذا المجال .

يعتبر دخول المصالح المتخصصة للمركز حرا أمام كافة الأشخاص المحالين من طرف الهيئات الصحية المذكورة أعلاه .

المادة 6 : تحدد تعرفية يوم من الحجز حسب الفئة والاستشارات والعلاجات الخارجية من طرف الوزير المكلف بالصحة طبقا لتسعة الأعمال المهنية المعمول بها .

الفصل III : التنظيم الإداري والمالي

المادة 7 : يوضع مركز الاستطباب تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة يسير المركز من طرف جهاز للمداولة يدعى مجلس الإدارة ويديره جهاز تنفيذي .

المادة 8 : يتكون مجلس إدارة المركز على النحو التالي :

- الرئيس
- ممثل عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- ممثل عن وزارة المالية .
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- مدير المؤسسات الصحية
- مدير الصيدلة والمخابر .
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية كوركول .
- المدير الجهوي للترقية الصحية الاجتماعية بولاية كوركول .
- عمدة كيهيدي أو من ينوب عنه.

- الهدايا والهبات
- التمويلات الخارجية
- المادة 16: تشتمل نفقات مركز الاستطباب على ما يلي:
- نفقات العمال.
- نفقات التسيير.
- نفقات التجهيز والاستثمارات.

الفصل VI: الترتيبات النهائية.

المادة 17: يمكن أن تكمل ترتيبات هذا المرسوم بمقررات من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 18: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 040 صادر بتاريخ 30 يناير 2007 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

- الرئيس: السيد أحمد سالم ولد بوبوط، مستشار بديوان الوزير الأول.

الأعضاء:

- العقيد الطبيب الحسن ولد سالم مفتش بوزارة الدفاع، ممثلاً عن وزارة الدفاع الوطني،
- السيد محمد ولد انتليت، مدير المعلوماتية والدراسات الإحصائية، ممثلاً عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- السيد محمد يوسف جكانا، مدير الميزانية والحسابات ممثلاً عن وزارة المالية
- السيد عبد الرحمن ولد سيد عبد الله مدير إدارة تسيير عمال الدولة ممثلاً عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل؛
- السيد عبد الله ولد الفالي مدير الشؤون الاجتماعية والنفوذ إلى العلاجات ممثلاً عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- أمين خزانة الجمعية الوطنية
- أمين خزانة مجلس الشيوخ
- ثلاثة ممثلين عن النقابات المهنية للموظفين الأكثر تمثيلاً

- ممثل عن المنظمات الغير حكومية المحلية (بولاية كوركل) العاملة في مجال الصحة.
- ممثل عن سلك الأطباء بالمستشفى .
- ممثل عن السلك شبه الطبي بالمستشفى .

المادة 9: إن تنظيم وصلاحيات وسير مجلس إدارة المركز هي تلك المحددة في الأمر القانوني رقم: 90/09 بتاريخ 04 إبريل 1990 والمرسوم رقم: 90/118 بتاريخ 18 أغسطس 1990 .

المادة 10: يسير مركز الاستطباب من طرف مدير، يساعدته مدير مساعد، يعينان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية وتنتهي وظائفهما وفقاً لنفس الشروط.

المادة 11: يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة ويسهر على تنفيذها ويمارس سلطته على مجموع عمال المركز، الذي يسهر ويمثل المركز أمام العدالة وأعمال الحياة المدنية كافة.

المادة 12: يتضمن مركز الاستطباب العدد الكافي من المصالح الذي يقتضيه حسن سيره طبقاً للهيكلية المصادق عليها من طرف هيئة المداولة.

المادة 13: يتولى محاسبة مركز الاستطباب وكيل محاسبة معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية، ويتولى تنفيذ المداخيل والمصاريف على مستوى المركز وذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية وخاصة الأمر القانوني رقم: 012/89 بتاريخ 23 يناير 1989.

المادة 14: يعين مفوض الحسابات بالمركز، بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 15: تتكون موارد المركز من:

مصادر عادية:

- المحاصيل الذاتية (الحجز و العلاجات الخارجية).
- دعم الدولة.
- مصادر غير عادية:
- أرصدة المشاركات

- السيد ولد عبد الله الأمين العام للكونفدرالية الوطنية لأرباب عمل موريتانيا، ممثلاً للكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين.
- محمد ولد احمدو يممب أستاذ، ممثلاً لأساتذة كلية العلوم القانونية والاقتصادية
- محمد المختار ولد سيدي محمد أستاذ، ممثلاً لأساتذة كلية العلوم والتقنيات
- سيد احمد ولد سيد أحمد اداري عقدي ممثلاً للعمال والاداريين والفنيين بجامعة انواكشوط
- ممثلاً منتخب لأساتذة كلية الطب
- ممثلاً منتخب لأساتذة كلية الاداب والعلوم الانسانية.
- ممثلان منتخبان لطلاب جامعة انواكشوط

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في حالة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي و محاربة الأمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007-046 صادر بتاريخ 12 فبراير 2007 يقضي بتعيين بعض الموظفين فسي وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية
المادة الأولى: يعين فسي وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية الموظفين التاليين
اسماؤهم وذلك اعتباراً من 2006/09/24.

- المكلف بمهمة: السيد/ محمد محمود ولد غالي الدليل المالي: 21718 E قاضي مكلف بالشؤون الإسلامية
- المكلف بمهمة: السيد/ محمد ولد المصطفى الدليل المالي: أستاذ جامعي مكلف بالتعليم الأصلي
- المستشار الفني المكلفة بالدراسات والاحصاء والتخطيط: السيدة/ لالة بنت عبد الجليل الدليل المالي: 54636 L أستاذة.

- المستشار الفني المكلف بالإعلام السيد / محمد محمود ولد بيبانه الدليل المالي: 43314 E أستاذ.
- المستشار الفني المكلف بالتوجيه الإسلامي: السيد/ محمد المصطفى ولد الشيخ محمود الدليل المالي: 45766 U أستاذ.

* المفتشية العامة

- رئيس المسلك الوطني الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان
- ممثلاً عن مؤسسات العلاج العمومي
- ممثلاً عن مؤسسات العلاج الخصوصية
- ممثلاً عن عمال الصندوق

المادة 2 : يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007-043 صادر بتاريخ: 02 فبراير 2007 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة جامعة انواكشوط.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة جامعة انواكشوط لمدة أربع سنوات على النحو التالي:
- الرئيس: السيد محمد ولد سيدي ولد خباب رئيس الجامعة

-الأعضاء: السادة

-محمد ولد احمد ولد البرناوي مستشار فني لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ممثلاً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

-محمد عبد الله ولد ديدي مستشار فني لوزير المالية ، ممثلاً لوزارة المالية.

-يحي ولد عبد الدائم مدير التعاون الاقتصادي و المالي بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

-ابراهيم ولد مسعود مدير الدراسات القانونية والاصلاح الإداري بوزارة الوظيفة العمومية والعمل ، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية والعمل.

-محمود ولد محمد ولد احظانا مستشار مكلف بالشؤون الثقافية بوزارة الثقافة والشباب والرياضة ، ممثلاً لوزارة الثقافة والشباب والرياضة.

-جالو ابراهيم، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
-سيدي ولد محمد عبد الله، عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية

-احمدو ولد حوبا، عميد كلية العلوم والتقنيات
-سيدي احمد ولد مكيه، عميد كلية الطب
-احمد ولد الراجل، مدير المعهد العالي للدراسات المهنية بجامعة انواكشوط

- المستشار المكلف بالتقنيات الجديدة: السيد سيد محمد ولد صالح، الدليل المالي 59862R حاصل على شهادة المتميز في علم الاجتماع.

* المفتشية العامة

- المفتش: السيد العالم ولد محمد، أستاذ تعليم ثانوي، الدليل المالي: 10111

* الإدارة المركزية

إدارة الشؤون الإدارية والمالية

مصلحة الأشخاص

- رئيسة المصلحة: الكحلة بنت سيد، الدليل المالي: 27428M حاصلة على شهادة الليسانس في التاريخ

* إدارة التوجيه الإسلامي

مصلحة الشعائر الإسلامية

قسم الإنعاش الدائم

- رئيس القسم: عبد سالم ولد بوب، حاصل على شهادة المتميز من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

* إدارة محو الأمية وتعليم الكبار

مصلحة البرامج

قسم الوسائل التعليمية:

- رئيسة القسم: النجاة بنت إبراهيم، حاصلة على شهادة المتميز في الاقتصاد، شعبة التسيير قسم التجريب

- رئيس القسم: المختار ولد حمودي، حاصل على شهادة المتميز في الدراسات الإسلامية

* إدارة الإحصاء والتخطيط والتعاون

مصلحة التعاون

قسم التعاون الدولي

- رئيس القسم: الطيب ولد أحمد زيدان، حاصل على المتميز من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

قسم التعاون الداخلي

- رئيسة القسم: فاطمة بنت طلحة، الدليل المالي 41768Z حاصلة على المتميز في القانون

* مصلحة التخطيط والإحصاء

قسم الإحصاء

المفتشون:

- محمد المختار ولد صمب الدليل المالي: 52976 Y أستاذ تعليم ثانوي

- سيدي محمد ولد صالح الدليل المالي: 59862 R إداري عقدي

* الإدارة المركزية

- إدارة التعليم الأصلي والمحافظ

المدير: محمد عبد الرحمن ولد فتى، الدليل المالي:

45563 Z أستاذ تعليم ثانوي

إدارة محو الأمية وتعليم الكبار

المدير: محمد المختار ولد امسيعيد، الدليل المالي

25143 D مفتش تعليم أساسي.

* إدارة التوجيه الإسلامي

رئيس مصلحة الشعائر الإسلامية

رئيس المصلحة: محمد فاضل التراد ولد الشيخ سعد بوه الدليل المالي: الحاصل على اللسان في الشريعة الإسلامية.

* إدارة الإحصاء والتخطيط والتعاون

مصلحة التعاون

- رئيس المصلحة: السيد/ الحافظ ولد أمين الدليل

المالي: الحاصل على اللسان في الشريعة الإسلامية

المادة 2: يكلف كل من وزير المالية ووزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية. كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وحسب الطرق الإستعجالية.

مرسوم رقم 2007- 110 صادر بتاريخ 17 ابريل 2007 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية

المادة الأولى: يعين في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية الأشخاص التالية أسماؤهم و ذلك اعتبارا من 2007/02/14 طبقا للبيانات التالية:

- ديوان الوزير

المادة 2: يكلف كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية ومدير المركز الوطني لإرشيف الحالة المدنية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

IV - إعلانات

وصل رقم 236 صادر بتاريخ 23 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى رابطة من أجل التنمية المستدامة بأمرج.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية - مقر الجمعية : أمرج

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد البشير ولد بونه

الكاتب المكلف بالبرامج: الداه ولد النقي

أمينة المالية : خيت بنت المصطفى.

وصل رقم 514 صادر بتاريخ 28 يونيو 2007 بالإعلان عن

جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لترقية الأعمال الاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكريا بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية - مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عريت بنت انديك

نائب الرئيسة: حمدي ولد اندكسعد

أمينة المالية : مامه بنت البانون.

- رئيس القسم: محمد المختار ولد احمد عثمان، حاصل على شهادة في المعلوماتية قسم التخطيط

- رئيسة القسم: الراية بنت عدي، الدليل المالي: 42962X حاصلة على المتريز في التخطيط.

المادة 2: يكلف كل من وزير المالية و وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محاربة الأمية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 053-2007 صادر بتاريخ 16 فبراير 2007 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية.

• الرئيس:

السيد حمود ولد ابوه، مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية

• الأعضاء:

- بلال ولد ورزك، سفير مكلف بمهمة، وزارة الخارجية والتعاون

- محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين، مدير الشؤون المدنية والطابع، وزارة العدل

- زين العابدين ولد الشيخ، مدير مساعد الإدارة الإقليمية، وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- سيد احمد ولد اقل مبيت، مدير إداري ومالي، وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- بؤكم عمار حمادي، مدير إداري ومالي، وزارة المالية

- عبد الله ولد احمد فال، مكلف بمهمة، كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

- ازيد بيه ولد سيدي محمد، مدير الإرشيف الوطني

- كان ممدو هاديا، مدير المكتبة الوطنية

- صمو محمد ديننا، رئيس رابطة العمدة الموريتانيين

- ممثل عن العمال.

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد و ولد ماء العينين ولد احمدو
نائب الرئيس: عبد الناصر ولد محمد الكوري

وصل رقم: 150 بتاريخ 19/05/2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العهد للتنمية الإنسانية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية مقر الجمعية: نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد حرطان
الأمين العامة: عالي ولد محمد جد و ولد زروق
أمين المالية: محمد ولد سيد حبيب

وصل رقم: 083 بتاريخ 13/03/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة العمل من أجل مصلحة المجتمع.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية مقر الجمعية: النعمة

وصل رقم 219 صادر بتاريخ 04 يونيو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لتربية الأعمال الاجتماعية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية - مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم بنت سيدي ولد حي
الأمين العامة: منى بنت المختار
أمين المالية: محمد سالم ولد سيدي.

وصل رقم: 000504 بتاريخ 28/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية وحماية البيئة A.D.P.E

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد أعل فات
الأمين العامة: محجوبة بنت باهييه
أمين المالية: باب ولد خونه

وصل رقم: 000244 بتاريخ 24/05/2007 يقضي بالإعلان عن الجمعية الموريتانية للوقاية من حوادث السير
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

أمين المالية: اعل ولد المحجوب

وصل رقم: 00211 بتاريخ 10/04/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتوعية الصحية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة بنت محمد الحسن
الأمين العامة: عمر ولد محمد الحسن
أمينة الخزينة: مريم لالة بنت أحمد و

وصل رقم: 000087 بتاريخ 13/03/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمساعدة المعوقين
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عزوه بنت محمد
الأمين العام: بون ولد ابراهيم
أمينة المالية: فاطم بنت بي

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: المختار ولد اعل
الأمين العامة: محمد الأمين ولد محمد لغظف
أمين المالية: محمد ولد المختار

وصل رقم: 00100 بتاريخ 13/03/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية الرفق.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد محمد فال
الأمين العام: محمد الأمين ولد اعلي
أمين المالية: محفوط ولد خي

وصل رقم: 003 بتاريخ 19/05/2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية انواتيل
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواتيل
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد السالك ولد المحجوب ولد اكريمش
الأمين العامة: أمينة بنت أحمد

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سعيد ولد إخلية
الأمين العام: علي ولد ورزك
أمينة المالية: احمدنه ولد الحضرامي

وصل رقم: 0003 بتاريخ 22/01/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شنقيط لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: علي ولد محمد سالم عاليين
الأمين العام: محمد الأمين ولد النعيم عاليين
أمين المالية: هيدالة ولد محمد سالم

وصل رقم: 0206 بتاريخ 16/06/2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دعم السكان في الحضر والريف.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

وصل رقم: 0086 بتاريخ 13/04/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة شنقيط للأدب والفنون والبحث العلمي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية - صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جيبني الحسين احمد سالم السباعي
الأمين العام: ابراهيم ولد اصبي ولد ابراهيم
أمين المالية: ابراهيم ولد الحسين

وصل رقم: 00071 بتاريخ 08/03/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العيش في بيئة سليمة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية - صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عمار أميو
الأمين العام: ادويوما جبريل
أمين المالية: محمد جبريل

وصل رقم: 0002 بتاريخ 22/01/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية من أجل الوعي البيئي تيشط

.TEICHET

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كويني
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أمانة بنت الطالب أحمد
الأمين العام: محمد المصطفى ولد أعلي
أمين المالية: أحمدن ولد عبد الرحمن

وصل رقم: 000276 بتاريخ 24/05/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة النسيم.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعوين
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: لالة بنت محمد إبراهيم
الأمين العام: منين فال بنت أعمر جود
أمين المالية: أسرى بنت صمبيت

وصل رقم: 0406 بتاريخ 01/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للدفاع عن المرأة الريفية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الحضرامي ولد سيد محمد ولد خطري
الأمين العام: حمدات ولد محمد فال
أمين المالية: أمانة بنت حيدر

وصل رقم: 000416 بتاريخ 11/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية منظمة التعاون من أجل مساعدة المعوقين
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: يا صمبا كاتا
الأمين العام: دمبا سليمان صو
أمين المالية: جينايا موت صو

وصل رقم: 000287 بتاريخ 01/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المنافع.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: سيلبابي
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: النوه بنت محمد محمود
الأمين العام: مريم بنت بودادية
أمين المالية: آسية بنت بوبالي

وصل رقم: 000274 بتاريخ 24/05/2007 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية جا جيني للتنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الزين ولد عبد الله جا جيني
الأمين العام: أحمد و ولد عبد الله
أمين المالية: محمد ولد أحمد و باب

وصل رقم: 000282 بتاريخ 01/06/2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: جمعية الموريتانية للحماية والإغاثة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد عبد الله ولد اسلم ولد بين

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: بو مديد
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد محمد عبد الرحمن
الأمين العام: مريم بنت محمد عبد الرحمن
أمين المالية: محمد عبد الله ولد محمد الأمين

وصل رقم: 0211 بتاريخ 03/02/2006 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية الملحس.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد محمد احمد ولد
محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية:
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الديه ولد الناجم
الأمين العام: دحيد ولد عبد الرحمن
أمين المالية: السلطانة بنت محمد أحمد

وصل رقم: 0430 بتاريخ 04/06/2007 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية انمادي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية اجتماعية

الأمين العام: رقية بنت سيد محمد
أمين المالية: المصطفى ولد سيبه

وصل رقم: 000232 بتاريخ 23/04/2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: جمعية الإصلاح الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد
الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد الله ولد محفوظ ولد داداه
الأمين العام: يحي ولد عبد الله
أمين المالية: شريف ولد الداد

وصل رقم: 000314 بتاريخ 11/08/2007 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: والتنمية من أجل مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد
الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: احمد و ولد محمد و
الأمين العام: عبد الله ولد حرمة
أمين المالية: محمد الأمين ولد عبد الرحمن

وصل رقم: 000408 بتاريخ 07/06/2007 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لحماية ومحاربة الفقر والامية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا ألا سان
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: بوتلميت
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ديدي ولد الشيخ المصطفى
الأمين العام: سيداتي ولد بده
أمين المالية: سيد محمد ولد ابو بكر

وصل رقم: 0007 بتاريخ 17/01/2007 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: الرابطة التنمية الجماعية لقرية اكراع الشرفه.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد
الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: اكراع الشرفه
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد محمد عبد الله
الأمين العام: محمد الأمين ولد سيد محمد
أمين الخزينة: محمد عبد الله ولد دحاته

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: تسلم بنت العتيق

الأمين العام: محمد ولد محمود

أمين الخزينة: الشيخ التجاني ولد شيفالي

وصل رقم: 000331 بتاريخ 28/03/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الهيئة الموريتانية للتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ذ عبد الله ولد موسى ولد الشيخ سيديا

الأمين العام: أحمد و ولد اعلي

أمينة الخزينة: محجوبة بنت إبراهيم

وصل رقم: 005 بتاريخ 22/01/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة رابطة المحافظة والتنمية على قرية بدر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

وصل رقم: 000234 بتاريخ 17/01/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للسكان.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد ولد محمد محمود

الأمين العام: النعمة بنت أحمد

أمين الخزينة: محمد الأمين ولد محمد الغيث

وصل رقم: 000265 بتاريخ 24/05/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الوفاء للنظافة وبناء الوطن.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حامد ولد بباها

الأمين العام: أحمد دي يمب

أمين المالية: موسى أنجت

وصل رقم: 000110 بتاريخ 28/03/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية جسر المحبة للتنمية الخيرية.

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: تعجب بنت حوبت
الأمين العام: امبيريك ولد سيد
أمينة الخزينة: خدي بنت لوداع

وصل رقم: 0280 بتاريخ 24/05/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معا للتنوعية والتنمية ومكافحة الفقر والامية و السيدا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد السيد ولد الدمين
الأمين العام: داهي ولد محمد يحي
أمين الشؤون الإدارية والمالية: جعفر ولد الشيخ ولد الخضير

وصل رقم: 0279 بتاريخ 24/05/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتكتل النساء المعاقات

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: حماية البيئة
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أشريف احمد ولد عثمان
الأمين العام: سيد ولد احمد
أمينة الخزينة: أمينة بنت إبراهيم

وصل رقم: 000271 بتاريخ 24/05/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة النجاح لمكافحة الفقر والامية والسيدا
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية - صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: النعمة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الهيبه ولد ابرك
الأمين العام: محمد فاضل ولد محمد الهيبه
أمين الخزينة: محمد ابراهيم ولد محمد تقي الله

وصل رقم: 0346 بتاريخ 24/05/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

جمعية التضامن للتأمين والتنمية القاعدية للجمعية S.A.D.C
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية- تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أمبان
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: جوب ما مانو صمبا
الأمين العام: سك سلي أمادو
أمين المالية: ها و زكرياء

وصل رقم: 000260 بتاريخ 24/05/2007 يقضي بالإعلان عن رابطة وحماية مقاولين الشباب ذوي المشاريع الصغيرة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد فاضل ولد محمد محمود
الأمين العام: لمات ولد أعبيدي
أمين المالية: باب ولد أحمد رمضان

وصل رقم: 000209 بتاريخ 24/05/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية نماء لمكافحة الفقر
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الرئيسة: آمنة بنت محمد المختار
الأمين العام: جينبا بنتا صو
أمين الخزينة: مريم بنت جدو

وصل رقم: 000269 بتاريخ 24/05/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الساحل الأخضر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: بنية- اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: زيد ولد مسعود
الأمين العام: محمد ولد حمزة
أمين الخزينة: معلوم الدين ولد مولود

وصل رقم: 000414 بتاريخ 07/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوئام.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: ننه بنت عابدين
الأمين العام: ميكة بنت باب
أمين المالية: القطب ولد سيد محمد

وصل رقم: 000351 بتاريخ 04/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الجماعية لامبان A.D.C.M.

الكاتب العام: أب ولد حمد
أمين المالية: العالية بنت الهادي

وصل رقم: 000425 بتاريخ 24/05/2007 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصحة الاجتماعية وترقية
الأسرة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية- اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت اسهيبيو
الكاتب العام: لمكيف بنت سيد احمد
أمين المالية: الحضرامي ولد سيد احمد

وصل رقم: 000469 بتاريخ 14/06 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى: الرابطة الوطنية لحماية الشهادات العاطلين عن العمل
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد همد
الكاتب العام: الغلة ولد العلمي
أمين المالية: احمد ولد عمر ولد دحان

وصل رقم: 000503 بتاريخ 28/06/2007 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: منظمة المصباح.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد زين
الأمين العام: إبراهيم ولد محمد ولد ميلود
أمين الخزينة: عيشان بنت محمد

وصل رقم: 000283 بتاريخ 01/06/2007 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للرفع من مستوى التهذيب
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: رفع جميع المستويات
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بلال ولد حمزة
الأمين العام: يعقوب ولد محمد
أمين الخزين: باب عيين ولد مولاي احمد

وصل رقم: 000281 بتاريخ 24/05/2007 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: منظمة الخير والنماء بكيفه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيفه

تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد ولد الشيخ محمود المولان

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مدن يعقوب
الكاتب العامة: مريم بنت محمد المصطفى
أمينة المالية: خديجة بنت عبد الودود

وصل رقم: 000243 بتاريخ 21/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإصلاح الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: النعمة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة ممنة بنت محمد فال
الكاتب العامة: مريم بنت سيدي
أمينة المالية: فاطمة بنت عبد الله

وصل رقم: 000355 تاريخ 07/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية رابطة التنمية الجماعية لقرية حبيب الش

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: حبيب الش

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: مقطع لحجار
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد فال ولد الحسن
الكاتب العام: محمد المصطفى ولد حبيب
أمين المالية: عيش بنت سيد محمد

وصل رقم: 000270 بتاريخ 24/5/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شمام

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: الكصبه II
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ سيد محمد ولد يوسف
الكاتب العام: عثمان سي
أمين المالية: فاطمة بنت إبراهيم

وصل رقم: 000489 بتاريخ 24/5/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية الأمريكية لمحبي الحيوان "M.A.O.A.L."

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أمينة المالية: زينب بنت محمد

وصل رقم: 000431 اريخ 21/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإنفاق.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد الكوري

الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد

أمين المالية: ورزق ولد أنمر

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حامد ولد ينيب

الكاتب العامة: عبد ولد احمد

أمينة المالية: سيد ولد الحسن

وصل رقم 0493 اريخ 21/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الموريتانية لمكافحة الهجرة السرية والأمراض المنقولة عن طريق الجنس

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد احمد ومحمود

الكاتب العامة: السارة بنت الناجي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، انواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
مديرية نشر الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		